

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٦٩

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

تطوير سوق عبري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع تطوير سوق عبري المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي
المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠هـ
الموافق : ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩م

مذكرة

فى شأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع تطوير سوق عبري

انطلاقاً من التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم بتطوير المدن تم اعتماد مشروع تطوير سوق عبري وذلك باعتماد مخصصات المشروع وقد قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن أنه يقتضي تنفيذ الأعمال الآتية :

- ١ - توسيع الطريق المؤدي إلى السوق مع عمل مواقف متوازية لعدد (١٦) سيارة .
- ٢ - عمل بلاط متشابك (انترلوك) على جانبي الطريق حتى المحلات التجارية مع عمل أحواض زهور على مسافات متباعدة .
- ٣ - عمل ممرات مسقوفة (أركيد) أمام المحلات التجارية على جانبي الطريق ويعرض ٢ر٥ متر.
- ٤ - إزالة المظلة الحالية وعمل بوابة ذات سقف مقوس مع عمل أرائك للجلوس .
- ٥ - عمل بوابة على الطريق عند المخرج من السوق .
- ٦ - إزالة كبريات الأسماك والفواكه الواقعة أمام القلعة ونقلها إلى موقع آخر .
- ٧ - إنشاء مبنى صغير مكون من طابقين - الأرضي يشتمل على عدد (٤) محلات للحرفيين وعمل مقهى بالطابق الأول .
- ٨ - عمل مقاعد خشبية بمناطق البستنة .
- ٩ - إزالة المباني الجص المحيطة بالقلعة وإنشاء مواقف للسيارات لعدد (٢٠٠) سيارة .
- ١٠ - عمل بستنة للمنطقة المحصورة بين القلعة ومواقف السيارات .
- ١١ - إزالة أعمدة الكهرباء والهاتف واستبدالها بكابلات أرضية .
- ١٢ - عمل نظام تصريف لمياه الأمطار .
- ١٣ - إزالة المحلات عند المخرج من السوق فى الجزء الضيق من الطريق لعمل توسعة لمواقف السيارات .
- ١٤ - عمل دورات مياه رجالي - نسائي .

وتوضح الخرائط المرافقة الأماكن التي يتم بها هذا المشروع، مما يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له، حتى يمكن نزع ملكية العقارات والأراضي التي تعترض تنفيذه، وتعويض أصحابها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة